

83- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام- فضيلة الشيخ أـد

سامي الصقير- 4 ربـ 4441 هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين قال الشيخ ابن اللحام رحمه الله تعالى في كتابه من قواعد الاصولية في القاعدة السادسة عشرة. قال رحمه الله ومنها لو رأى سوادا فظنه عائق - 00:00:00

عدوا او سبعا فتيمم وصلى ثم بان بخلافه. فهل تلزمه الاعادة فيه وجهان ذكرهما ابو البركات وغيره. وصحح عدم الاعادة لكثره البلوى بذلك في الاسفار بخلاف صلاة الخوف. فانها نادرة في - 00:00:25

وهي كذلك اندر. طيب بسم الله الرحمن الرحيم يقول ومنها لو رأى سوادا فظنه عدوا او سبعا فتيمم وصلى عند رجل في سفره واثناء السفر رأى ما يظنه عدوا او سبع - 00:00:43

وقد حضرت الصلاة وهناك ما بجوار مكان هذا السواد لكن لا يستطيع يخشى على نفسه واراد التخفى فتيمم وصلى لما صلى تبين ان هذا السواد ليس سبعا ولا عدوا غبار او نحو ذلك - 00:01:03

فهل عليه اعادة يقول فيه وجهان ذكرهما ابو البركات وصحح عدم الاعادة وهذا هو الاقرب انه لا تلزمه الاعادة. لانه اتقى الله تعالى ما استطاع. فهو حينما تيمم لعذر شرعي. وهو الخوف على - 00:01:24

نفسه نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله ومنها لو حلف على شيء يظنه فبان بخلافه فهل يحثت ام لا؟ في مسألة روایتان قال جماعة من اصحابنا ان محل الروایتين في غير الطلاق والعتاق - 00:01:44

اما الطلاق والعتاق فيحثت فيحثت جزما وقال ابو العباس الخلاف في مذهب احمد جار في الجميع قال وكذلك لو خالع طيب هذه المسألة لو حلف على شيء يظنه فبان بخلافه. ينحرف على غبة الظن - 00:02:01

ثم تبين ان الامر على خلاف ذلك. بان قال والله لحظة لقد حصل كذا. او والله ان كذا لکذا. ثم تبين وهو حينما حلف على امر يغلب على الظن - 00:02:20

الى حثت او لا يحثت الجواب يقول في المساجد روایتان وال الصحيح انه لا يحدث والدليل على انه لا يحثت حديث ابى هريرة رضى الله عنه في قصة الرجل الذي جامع امرأته في رمضان - 00:02:34

وقال يا رسول الله هلكت وهلكت قال وما اهلكك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان في اخر الحديث قال هل تستطيع ان تعتق؟ هل تجد رقبة؟ قال لا. هل تستطيع ان تصوم شهرين؟ قال لا - 00:02:52

قال هل تستطيع ان تطعم سكين مسكينا قال لا ثم اوتى النبي عليه الصلاة والسلام بطعم فقال خذ هذا فتصدق به قال اعلى افقر مني؟ والله شف والله ما بين لابتتها اهل بيت افقر مني - 00:03:06

الان حلفوا هنا هل هو يقين او غلب الظن طلب الظن بانه لم يذهب الى بيوت المدينة بيتا بيتا ينظر اهو افقر ام هم افقر ومع ذلك لم يحثف فدل هذا على جواز الحلف - 00:03:22

على غبة الظن وانه لا يحدث في ذلك في غير الطلاق والعتاق لان هذا يتعلق بالغير فاذا حلف بالطلاق على امر يظنه فبان بخلاف التطلق يعني مثلا قلت لقد قدم زيد - 00:03:39

غلب على ظن ان زيدا قادم قلت انت مو غير صحيح قلت ان لم يكن زيد قد قدم فزوجتي طلاق هذا يقع لان هذا الطلاق يتعلق بالغيب وكذلك ان لم يكن كذا فعبي حر - [00:04:02](#)

يفرقون بين الطلاق والعتاق وبين غيره. ووجه ذلك ان الطلاق والعتاق يتعلق بالغير يتعلق بالغير العبرة فيه بماذا؟ بواقع الامر هذا الجلي على القاعدة احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:04:17](#)

قال وكذلك لو خالع وفعل المحلوف عليه بعد الخلع معتقدا ان الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه او فعلا المحلوف عليه معتقدا زوال النكاح ولم يكن كذلك. نعم يقول وكذا لو خالع وفعل المحلوف عليه بعد الخلع - [00:04:41](#)

بين حلب وبين قلب وان فعلت كذا امرأتي طلاق ثم خلتها يقول وفعل المحلوف عليه بعد الخل مععتقدا ان الفعل بعد الخلع لم تتناوله اليمين او فعل المحلوف عليه معتقدا زوال النكاح ولم يكن كذلك. وال الصحيح انه اذا فعل - [00:04:59](#)

بعد الخلع وبعد اليدين انه لا يقع وذلك لانه حينما فعل وهي ليست امرأة امرأة له نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ولذلك مثلا لو قال لو قال انسان لآخر ان كلمت زيدا فامرأتي طلاق - [00:05:17](#)

ثم خلتها ثم كلمها قال الانسان ان كلمت زيدا فامرأتي طلاق ثم خلتها ثم كلم هل تطلق او لا تطلق. هم. الصحيح انها لا تطلق. نعم ومنها احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:05:38](#)

ومنها لو اسلم كافر ولم يعلم بوجوب الصلاة والصيام عليه ثم علم بعد مدة فهل يجب عليه قضاء ما ترك من الصلاة والصيام قبل علمه ام لا - [00:06:09](#)

من مسألة قولان المذهب لزوم الاعادة وذكر القاضي قول اخر لا اعادة عليه واختاره ابو العباس قال والقولان في كل من ترك واجبا قبل بلوغ الشرع كمن لم يتيمم لعدم الماء لظننه عدم الصحة به او لم يذكي او اكل حتى تبين له الخيط الابيض من الخيط الاسود لظننه ذلك - [00:06:23](#)

او لم تصل او لم تصلي مستحاضة ونحو ذلك. الاصل لا قضاء ولا اثم اتفاقا اذا لم يقصر نعم. يقول ومنها لو اسلم كافر ولم يعلم بوجوب الصلاة والصيام عليه. يعني اسلم نطق بالشهادتين واسلم - [00:06:47](#)

ولم يعلم وجوب الصلاة والصيام. اذا حصل تقصير من هذا الذي دعاهم للإسلام. قال اسلم فاسلم بقي مدة اشهر وهو لا يصلی ولا يصوم ثم علم بعد مدة قيل له لماذا لا تصلي؟ قال ما اعلم - [00:07:04](#)

فهل يجب ان يقضي ما ترك من الصلاة والصيام يعني الصيام ربما عام واحد شهر لكن الصلاة قد يكون تركها اشهر او لا يقول مذهب لزوم الاعادة وذلك لانه مخاطب بها - [00:07:23](#)

لما اسلم خوطب بالصلاه وخوطب بالصيام. فالخطاب متوجه اليه والقول الثاني انه لا اعادة عليه لان يقول شيخ الاسلام رحمه الله والقولان في كل من ترك واجبا قبل بلوغ الشرع - [00:07:39](#)

والشرع لا يلزم قبل العلم الشرائع لا تلزم قبل العلم ولهذا قال الله عز وجل رحمة مبشرین ومنذرين ها لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل الحجة لا تكون الا بعد العلم. نعم - [00:07:57](#)

دليله فعل المسيء فافتهمي لكن المؤلفون يقل اذا لم يقصر فمثلا لو سمع ان الدين الاسلامي فيه الصلاة في الصيام لن لا تسأله عن اشياء ان تبدل لكم توسيعكم - [00:08:19](#)

فهذا مفرط احسن الله اليك قال شيخنا رحمه الله والشرع لا يلزم قبل العلم دليله فعل المسيء فافتهمي لكن اذا فرط في التعلم فذا محل نظر فليعلم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:08:35](#)

ومن اصحابنا من فصل بين الحرب وبين حربه وغیره. فقال الحربي لا تلزم اعادة وتلزم غيره وللمسألة التفات الى اصل اخر وهي ان الشرائع ولعل هذا الحرب لانه اذا كان في دار الحرب - [00:08:57](#)

يصعب عليه العلم يعني كل من عنده كفار بخلاف الذي يكون في ديار المسلمين لكن الصحيح ان العبرة في اه الضابط المتقدم وهو عدم العلم. اذا لم يكن تفريط. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله وللمسألة - [00:09:14](#)

الى عصر اخر وهي ان الشرائع هل تلزم قبل العلم ام لا؟ في المسألة قولان لنا ذكرهما ابو العباس ومنها لو نسي الماء وتيم
فانه فانه تلزمها الاعادة اذا بان له الخطأ على اصح الروايتين - 00:09:35

وكما لو نسي الرقبة وكفر بالصوم وخرج فيها بعض المتأخرین رواية من مسألة الماء طيب يقول ومنها لو نسي الماء انسان عنده ماء
وحضر وقت الصلاة ونسي ان عندهما لا يجهل - 00:09:55

قال فانه تلزمها الاعادة اذا بان له الخطأ على اصح الروايتين وذلك لعدم تحقق شرط التيم. وهو عدم الماء قال وكما لو نسي الرقبة
وكفر بالصوم مثاله وجبت عليه كفارة مثل كفارة ظهار - 00:10:13

عتق رقبة فان لم يجد صان شهرين متتابعين نسي ان عنده رقبة مباشرة كفر بالصوم او جهل وكفر بالصوم؟ هل يعيده او لا يعيده؟
يقول وخرج فيها بعض المتأخرین رواية من مسألة الماء - 00:10:35

يعني انه تلزمها الاعادة احسن الله الي قال رحمة الله ومنها لو صلى خلف من يظنه طاهرا من الاحاديث محدثا وجهله والمأمور حتى
فرغت الصلاة فلا اعادة على المأمور في اصح الروايتين - 00:10:55

وعن الامام احمد رواية في لزوم الاعادة كالامام اختارها ابو الخطاب اختارها ابو الخطاب في انتصاره طيب لو صلى خلف من
يظنه طاهرا من الاحاديث فبان محدثا تصح الصلاة على القول الراجح - 00:11:16

لماذا؟ لانه ائتم بمن يعتقد صحة صلاته يهتم بمن يعتقد صحة صلاته وهذه المسألة ليست خاصة بما ذكره رحمة الله في الطهارة
فلنقول من لو صلى خلف من يظنه اهلا للامامة - 00:11:32

فتبيين انه غير اهل صحت الصلاة يدخل في هذا ما هو اعظم وهو ما اذا تبيين ان هذا الامام فيه بدعة مكفرة او
من يحكم بکفره او نحو ذلك - 00:11:52

مثاله صلى خلف امام ثم تبيين ان هذا الامام ممن ينكر صفات الله عز وجل والعياذ بالله يجحد الصفات بدون تأويل هل تصح الصلاة
او لا تصح الصلاة؟ نقول ننظر الى حال المأمور. المأمور حينما اعتقد حينما ائتم بهتم به وهو يعتقد ماذا؟ صحته. صحة صلاته -
00:12:10

اما لو لو علم ذلك واتم به وهو وهو يعتقد بطلان صلاته لم تصح احسن الله اليك قال رحمة الله ومنها لو قال لزوجته ان خرجت بغير
اذني فانت طالق - 00:12:32

ثم اذن لها فخرجت ظنا انه لم يأذن فهل تطلق ام لا؟ في مسألة وجهان المذهب المنصوص انها تطلق. لأن المحلوف عليه قد وجد وهو
خروجهما على وجه المشاقة والمخالفه فانها اقدمت على ذلك - 00:12:47

لكن العبرة هنا بنية الزوج وليس نية الزوجة لو قال لي زوجتي ان خرجت بغير اذني فانت طالق ثم اذن لها اللي اذن من هو؟ الحارت
العبرة بنية الحال لا بنية الزوجة. نعم - 00:13:05

وعلى هذا فلا تطلق احسن الله الي قال رحمة الله ومنها لو وكل شخصا في التصرف في شيء ثم عزله ولم يعلم الوكيل بالعزل او مات
الموكل ثم تصرف الوكيل بعد ذلك - 00:13:27

بناء على الوكالة المتقدمة هل يصح تصرفه ام لا في مسألة روایتان؟ المذهب الذي اختاره الاكثر انه لا يصح ذكر ابو العباس وجها
بالفرق بين موت الموكل وعزله حينئذ فيعزل بالموت لا بالعزل - 00:13:43

قال القاضي ابو يعلى محل الروايتين فيما اذا عزله الموكل فيما اذا كان الموكل فيه باقيا الموكل فيما اذا كان الموكل فيه باقيا في
ملكي الموكل. اما ان اخرجه من ملكه بعتق او بيع فتنفسخ الوكالة بذلك - 00:14:00

وجزم به وفرق القاضي بين موت الموكل انه لا يعزل الوكيل على رواية وبين اخراج الموكل فيه من ملك الموكل بعتق او بيع انه
ينعزل جزما بان حكم الملك في العتق والبيع قد زال وفي موت الموكل وفي موت - 00:14:17

وفي موت موكل لسلعته باقية على حكم ملكه قال ابو العباس في هذا نظر فان الانتقال بالموت اقوى منه بالبيع والعتق فان هذا فان
هذا يمكن الموكل فان هذا يمكن الموكل - 00:14:37

احتراما منه فيكون بمنزلة عزله بالقول وذلك زال بفعل الله تعالى طيب يقول رحمة الله ومنها لو وكل شخصا في التصرف في شيء ثم عزله ولم يعلم الوكيل بالعزل نتصرف - 00:14:54

فهل يصح هذا التصرف او لا؟ الجواب ان تصرفه صحيح لأن عزله مبني على العلم وهو لم يعلم والاصل بقاء ما كان على هذا ما كان وعلى هذا فما تصرفه الوكيل - 00:15:11

قبل العلم بعزله او موت موكله لا ضمان عليه فيه فلو وكله في شيء ثم عزل ولم يعلن او وكله في شيء ثم مات وتصرف الوكيل بناء على الوكالة السابقة فلا شيء عليه - 00:15:26

لأنه ايش بني على اصل وهو الاذن السابق ينبني على ذلك مسألة ذكرها الفقهاء في القصاص انه لو وكل شخصا ليقتصر شخص مثلا اذهب الى فلان اقتل قصاصا لانه قتل مثلا ابي قتل اخي - 00:15:44

فذهب هذا الوكيل لينفذ القصاص في اثناء ذهابه يعني المكان بعيد جاء ورثة الجاني وحاولوا معه حتى عفا صاروا يبكون يتكلمون معه وادخلوا شفعاء فقد عفوت عنه لوجه الله الوكيل لم يعلم ونفذ القتل - 00:16:05

الآن حقيقة الامر انه قتل نفسا معصومة لانه من حين عفا صاحب الحق صارت نفسه معصومة فهل يضمن الوكيل او لا يضمن؟ قلت لا ضمان عليه ضمانة عليه وذلك لانه - 00:16:31

بني تصرفه على اذن سابق لم يعلم بنسخه او ازالته. نعم ما في ضمان هنا اذا كان في دية يكون في بيت الماء لان السبب نقول لان الوكيل امين وليس مفرط - 00:16:49

والقاتل وصاحب الحق محسن وعلى هذا تكون ديته هنا في بيت المال لا في الزمن السابق يعني في وقتنا الحاضر قد لا يتصور لكن في الزمن السابق قال مثلا اذهب الرجل في الشمال شمال المملكة اذهب ذهب على الابل - 00:17:13

ما في جوال يبي يتصل عليه يقول اه ترى عزلتك لو ارسل رسولا وهو قد سبقه بيوم ثم يستطيع هي تتصور في الزمن السابق لان في وقتنا الحاضر الامور منضبطة ولا يمكن الانسان ايضا من فعل هذا الا بعد مراجعة الانظمة ولو لامة الامر - 00:17:35

نعم؟ ها؟ لو باع ايه. لا لا ما علينا هذا وكيل تصرف كما اذنت البيع - 00:17:55